الا ان تكون امة وتصح نية الثلاث واما الكنايات فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواكان معها مذاكرة الطلاق اولا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضا الا في لفظ الحرام
فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الي الطلاق اذا كان الزوج
من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق
والخلع والايلا والظهار فما كان منه صريحا لا تشترط له
النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح
لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكناية
تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضا عند الخصاف والقدوري
علي قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوي علي اعتبار نية
الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية
والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا
الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص
فمتوقف علي قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد
امرا باطنا اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزا
عادة كان عمدا ووجب القصاص وان قتله بما لا
يفرق الاجزا عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص
فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان يقصد مباحا
فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات واما قراة

القران

وسيأتي في البحث الرابع من القاعدة السادسة

القران قالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد فجوزوا
للجنب والحايض قراة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعا لكن اشكل عليه قولهم لو قرا بقصد
الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في
محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان الماموم اذا قرا الفاتحة في
صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراتها
في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شي بمجرد النية من غير
فعل قالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود
اليه لا يتعدد الجزا وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزا بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته
ان يعود الي لبسه لم يبرا من الضمان واما التروك كترك المنهي
عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام
علي حديث انما الاعمال بالنيات ومنهم من ذكره في نية الوضوء
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الي نية للخروج عن عهدة
النهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه
النفس اليه قادرا علي فعله فيكف نفسه عنه خوفا من
ربه فمثاب والا فلا ثواب علي تركه فلا يثاب علي ترك
الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين علي ترك الزنا ولا
الاعمي علي ترك النظر المحرم وعلي هذا قالوا في الزكاة لو نوي
ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوي فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة
لا يكون للتجارة حتي يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد
النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)